لانه مادام في دارنا فله حكم اهل الذمة في المعاملات حتى يصح منه عقود التمليكات في
حال حياته ويصح تبرعه في حياته فكذا بعد مماته وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا يجوز لان حق اهل
الحرب لانه يقصد الرجوع ويمكن منه بخلاف الذمي ولو اوصى ذمي باكثر من الثلث او لبعض ورثته
لم يصح كالمسلم لانه التزم احكامنا فيما يرجع الى المعاملات ولو اوصى لخلاف ملته صح كالارث
لان ملة الكفر واحدة ولو اوصى لحربي غير مستامن لا يصح لان الارث ممتنع لتباين الدارين والوصية
اخت الميراث وصاحب الهوى ان كان لا يكفر فهو في حق الوصية بمنزلة المسلم لانه يدعي الاسلام
ظاهرا وان كان يكفر فهو بمنزلة المرتد فيكون على الخلاف المعروف بين ابي حنيفة وصاحبيه في تصرفاته
ووصايا المرتدة نافذة بالاجماع كالذمية لانها تبقى على الردة ولا تقتل عندنا والله اعلم

باب المتفرقات

رجل قال اوصيت لبني بكر وهم سبعة بثلث مالي فاذا هم خمسة فالثلث كله لهم لانه اوصى للموجودين والمعدومين منهم
فالكل للموجودين ولو كانوا عشرة يختار الموصي او الورثة سبعة منهم لانه خص السبعة منهم ولو قال
اوصيت لبني بكر وهم سبعة ولزيد فاذا هم ثلاثة فله ربعه لان قوله وهم سبعة لغو ولو قال اوصيت
بثلث مالي لزيد ولبكر ولسعد لزيد مائة ولبكر خمسون وثلث ماله مائة فالمائة بين صاحبي التسمية
اثلاثا ولا شيء لسعد لانه بمنزلة العصبة فكان له ما بقي ولم يبق ولو كان الثلث يتسع لهما فلكل واحد
ما سمي وله ما بقي وان لم يكن ثالث فالباقي بينهما نصفان ولو اوصى بثلثه لرجل ثم قال الثلث الذي اوصيت
به له فقد اوصيت بنصفه لفلان او فقد اوصيت فالثلث بينهما نصفان لرجوعه في النصف
ولو قال وقد لا يكون رجوعا والاول يضرب بكل الثلث والاخر بالنصف فكان الثلث بينهما اثلاثا
ولو قال اوصيت بهذا الالف لزيد وبكر لزيد منه مائة وثلث ماله الف فلزيد مائة وما بقي
لبكر فان هلك خمسمائة فما بقي بينهما على عشرة اسهم لان مقتضى الشركة الاستواء في الباقي والهالك
ولو لم يهلك واوصى لاخر بالف ايضا فله نصفه ونصفه لهما على عشرة اسهم لان ما استحقه جعل
كالهالك في حقهما ولو قال لزيد من هذا الالف مائة ولبكر ما بقي فهلك نصفه له مائة ولبكر
ما بقي لان الاول صار كصاحب فرض والثاني كالعصبة فان اوصى لاخر بالف ايضا ولم يهلك شيء
قسم الالف بين صاحب المائة والمفرد على احد عشر ولا شيء لبكر لانه اوصى له بالباقي بعد المائة ولم يبق

ولو اوصى بثلثه لزيد وبكر لزيد منه مائة والثلث الف يوم الوصية وهلك نصفه فلزيد مائة
وما بقي لبكر لان الوصية بالثلث تتناول ماله يوم القسمة ولو كان اوصى لسعد بثلثه ايضا وثلثه
يوم القسمة الف فنصفه لسعد وما بقي لهما اعتبارا لانه بثلثه لما كان يوم القسمة الف فالمائة
عشرها ولو قال لزيد من ثلثي مائة ولبكر ما بقي والمسألة بحالها لا شيء لبكر وهو بينهما على احد عشر
ولو قال اوصيت لفلان بما بقي من هذا الالف وهو ثلثه فكله له فان اوصى بالف اخر لاخر لا شيء
للاول لانه لم يبق من الثلث شيء ولو قال اوصيت لزيد وبكر بهذا الالف لزيد ستمائة ولبكر سبعمائة
فهو بينهما على ثلاثة عشر لانه لسان الضرب ولو قال لزيد وبكر لزيد منه الف فالالف كله له
فان اعاد الاخر فقال ولبكر منه الف فهو بينهما للعطف ولو اوصى لرجل بالعين وثلاثة الالف وهي
تركته واجاز وارثه في مرضه وصيته الموت ثم مات ولا مال له غيرها ثم ترك ابوه فللموصى له الف
بالوصية الاولى وثلثا الالف بالاجازة لانها وصية منه فان اوصى الوارث مع الاجازة بثلث
ماله لاخر فالالف للاول وثلثا الالف بينهما نصفين عند ابي حنيفة لما عرف وعندهما اخماسا
لان حق احدهما في النصف وحق الاخر في الثلث ولو كان وصية الميت بالعين مطلقا والمسألة
بحالها اخذ الاول الالف باجازته وثلثا الالف بينهما اخماسا بالاتفاق لان الموصى له بالالف
المرسل عند عدم الاجازة يضرب بجميع وصيته في الثلث بخلاف ما تقدم لانه ثم اوصى له بالعين
باعيانها وعند ابي حنيفة الوصية بما زاد على الثلث اذا تعلقت بالعين لم يستحق الضرب بها
ويكون الثلث بينهما نصفين فان اجازها في صحته واقر على ابيه بدين بدئ بما بداية لانها
نفذت حين وجدت ولو كانا معا او في المرض فالدين احق لانه اقوى فان اقر على ابيه بدين
في مرضه وعلى نفسه ولا شيء له غير تركة ابيه بدئ بدين ابيه ان بدا به لانه تقرر انه لا حق له
في المال وان اخر تحاصا لانه تعلق حق الاول بماله فهو يريد بيان ان لا حق له في المال
فلا يسمع ولو ترك الفا واوصى لرجل بالف عين معين ولاخر بالف عين معين واجاز الوارث الوصيتين
في الصحة معا استويا ولو كان مرتبا فالثلث لهما وما بقي للذي اجاز اولا مرة لان الاجازة
كانت منه في الصحة فتنفذ الاول ولم يبق المال ولو كان له الف فاوصى به ومات واوصى وارثه
وبالف له اخر لبكر ومات واجازهما وارثه في مرضه ضرب زيد بثلثي الالف وبكر بثلثه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)